

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨**تعليمات معدلة لتعليمات التسجيل لدى الدائرة لغايات ضريبة الدخل****صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات التسجيل لدى الدائرة لغايات ضريبة الدخل لعام ٢٠١٨) وتقرأ مع التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

تعديل المادة (٦) من التعليمات الاصلية على النحو الآتي :

أولاً: اعتبار ما ورد في النص الأصلي من هذه المادة فقرة (أ) .

ثانياً: إضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :

(يجوز تقديم طلب التسجيل للدائرة بالوسائل الالكترونية ويرفق مع الطلب كافة البيانات

المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات ، ولا يعتبر التسجيل مكتملاً ما لم يحصل طالب

التسجيل على الرقم الضريبي) .

وزير المالية

د. عز الدين كناكرية